

شرف - إزاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في جلسة علنية يوم الخميس 22 رمضان سنة 1436 هـ الموافق 2015/07/09م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط برئاسة رئيسها السيد: **يسلم ولد ديدي**

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2012/13 المتضمن القرار رقم 2015/18 بتاريخ 2015/03/12 الصادر عن هذه الغرفة المطعون فيه بالرجوع والمشمول فيه كل من: شركة لوكار فوياج (locar voyage) ممثلة بالأستاذ/ الحسن ولد المختار من جهة و الخطوط الملكية المغربية ممثلة بالأستاذ/ سيدي المختار ولد سيدي كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم: 2012/13 مكررا

طبيعة الطعن : طلب رجوع

طبيعة القضية : أصل

الطاعن : شركة لوكار فوياج

(locar voyage)

يمثلها: ذ/ الحسن ولد المختار

المطعون ضده: الخطوط الملكية المغربية

يمثلها: ذ/ سيدي المختار ولد سيدي

القرار محل الطعن : 2015/18

صادر بتاريخ: 2015/03/12

رقم القرار : 2015/40

تاريخه: 2015/06/13

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بطلب الرجوع ضد القرار رقم 2015/18 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 2015/03/12 شكلا ورفضه أصلا .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

لقد تقدمت الخطوط الملكية المغربية بدعوى ضد شركة لوكار فوياج مطالبة بالحكم لها بمبلغ (97.000.000) أوقية بالإضافة إلى (23.000.000) تعويضا عن الأرض فأصدرت المحكمة التجارية بانواكشوط حكمها رقم 2011/109 بتاريخ 2011/06/27 القاضي برفض الدعوى فاستونف

لتصدر فيه قرارها رقم 2012/25 بتاريخ 2012/04/17 الذي جاء في منطوقه (... إلغاء الحكم المستأنف والحكم على شركة لوكار فوياج بمبلغ (97.000.000) أوقية لصالح الخطوط الملكية المغربية...) وتم الطعن بالنقض في هذا القرار لتصدر هذه الغرفة قرارها رقم 2015/18 بتاريخ 2015/03/12 الذي جاء في منطوقه (قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بمقتضى المحضر رقم 2015/18 ضد القرار رقم: 2012/25 الصادر بتاريخ 2012/04/17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شكلا ورفضه أصلا، ورفض مطلب الطعن بالنقض رقم 2012/14 المقدم من طرف ذ/سيد المختار ولد سيدي شكلا والله الموفق)، وهذا القرار هو محل هذا الطعن .

ثانيا : الإجراءات

بعد تقديم الطاعن عريضة طعنه بطلب الرجوع بتاريخ 2015/04/10 أمر بإبلاغها للطرف الآخر وافتتح ملف للقضية، ثم أحيلت إلى المستشار المقرر أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيع الذي تلا تقريره أثناء الجلسة، وبعد إحالة القضية إلى النيابة العامة التي قدمت طلباتها المكتوبة المؤرخة ب: 2015/06/03 ثم عرضت القضية في الجلسة المنوّه عنها أعلاه ثم وضعت في المداولات بتاريخ 2015/07/09 ليتم النطق فيها بالقرار الآتي :

ثالثا : من حيث الشكل :

حيث إن عريضة طلب الرجوع المقدمة من وكيل الطاعن ذ/الحسن ولد المختار وصلت بتاريخ 2015/04/10 والقرار المطلوب الرجوع عنه صادر بتاريخ 2015/03/12 كما رأينا والمادة 168 من ق . إ . م . ت . إ ، تقول بالحرف (يقام بالطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا في أجل شهر ...)، وهي التي تحيل إليها ضمنيا المادة 199 من نفس القانون التي تقول بالحرف (إن ءاجال تقديم طلب المراجعة هي نفس الأجل المقرر للاستئناف) .

وحيث إنه من ذلك يتضح أن الطعن هنا مقبول شكلا طبقا للنصوص المذكورة وللمواد 2 - 63 من نفس القانون والمادة 4 من ق المحاماة .

رابعا من حيث الأصل :

الطاعن :

وقد تقدم بمذكرة طعن ضمنها ما ملخصه أن المادة 189 من ق . إ . م . ت . إ تنص على حالات الرجوع - ولعله يقصد المادة 198 - وأنه حصل غش هنا من خلال الرسالة التي تفيد بتسلم مكتب الطيران الدولي ما يربو على 25 مليون أوقية، وأن من أسباب الرجوع إدانة الطرف بسبب عدم تقديم خصمه وثيقة حاسمة وأن هذه الوثيقة أخفاها الطرف عن محكمة الاستئناف - معتبرا أن الإدانة المقصود بها هنا محاكم الأصل وإن كان النص يخاطب المحكمة العليا - وأن المطعون ضده هنا ليست لديه الصفة، وخلص إلى المطالبة بالرجوع عن القرار 2015/18 المذكور، وإلغاء حكم محكمة الاستئناف وإحالة القضية لمحكمة استئناف موازية .

المطعون ضده :

ولم يتقد برد على عريضة الطاعن .

النيابة العامة

وقد تقدمت بطلباتها التي استعرضت النصوص المتعلقة بالشكل وبطلب الرجوع وخلصت إلى المطالبة بتطبيق القانون .

2 - المحكمة

حيث إن النص الوحيد الذي يمكن من خلاله الرجوع عن قرار صادر عن المحكمة العليا مثل هذا القرار هو الفقرة الأخيرة خاصة من المادة 198 من ق . إ . م . ت . إ . وليست المادة 189 التي استند إليها الطاعن، وهذه الفقرة تقول بالحريف: (غير أنه لا يقبل الطعن بطلب الرجوع ضد قرارات المحكمة العليا إلا في الحالتين التاليتين :

1 - إذا ظهر أن قرارها صدر بناء على وثائق مزورة قدمت أمامها لأول مرة .

2 - إذا أدين الطرف بسبب عدم تقديم خصمه وثيقة حاسمة) .

وحيث إنه يتضح أنه من خلال هذا النص الوحيد أن ما أثاره الطاعن فيما يتعلق بالغش لا وجه للاعتماد عليه هنا حتى ولو فرضنا جدلا أنه وقع .

وحيث أن ما اعتبره الطاعن وثيقة حاسمة لا وجه لاعتماده هنا أيضا لأنها باعتراف الطاعن نفسه قدمت لمحكمة الاستئناف وتناولها قرارها محل الطعن بالنقض وطعن فيه بالنقض وقال عنها العارض ما قاله في عريضة طعنه بالنقض وبعد ذلك كله صدر القرار المطلوب الرجوع عنه هنا .

وحيث أن النص أعلاه واضح ولا لبس فيه في أنه لكي يمكن للمحكمة العليا أن ترجع عن قرارها يشترط أن يكون هذا القرار المطلوب الرجوع عنه بعينه بني على أحد السببين المذكورين وهذا ما لم يقع وما لم يدعه الطاعن .

وحيث أن المعتبر قانونا هو تفسير المحكمة العليا للنصوص وليس تفسير الأطراف لها .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 2 , 5 من م . ت و 2 - 12 - 63 - 198 - 199 - 203 و ما بعدها في فصلها من النصوص ذات الصلة من ق . إ . م . ت . إ . والمواد 1 - 2 - 6 من مدونة التجارة والمادتين 19 - 20 من ق . ت . ق . والمادة 4 من قانون المحاماة

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بطلب الرجوع ضد القرار رقم 2015/18 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 2015/03/12 شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق

كاتب الضبط

د/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدي

